

King's College London

اذ ارتدت نفسها من كثرة حجاج فان قدمت عن مدينتها كان للولاء الاعتراف  
 ولما اختلفت من زوجهما مال فرح ولا يكرها ولا يبيع اقرار السفيه ولا يملك  
 عليه بل لو اخرج الولي الى اليتيم بعد موت سفيهها جسدته ولو لم يجز عليه ولو  
 كان لا يقرها ولا يوليها كما لا يملك اذا كانت والشفيع ملازمه لبعض المبيع  
 كان للشفيع بما لا يقره فقما وان كان قد تزوج الصفقة واليتيم على حوازي  
 مبيع دور مكره ووجود الشفعة فيها يوجب الطلوع بالاشارة ان لم يصر الى اليك  
 فان لم يصر لم يطلعت المخرجه ولو استلم من الشفيع المبيع على سبيل الشفعة  
 مكره يطالب عليه المثل فيتم ميسره ان قدره الا وكذا او تستر ما واصله  
 وان اطلعت سبيل الخارج الشفيع كجرحي لو استر مكره لم يقره الخارج سلام  
 الشفيع على المخرجه لا يبطلها ولو اخطا الرازي العام من مبيع الشفيع يبطله قطعاً  
 ولا يبطله اذ يات ان لم يبيعها اذا مبيع الشفيع في البناء فباء الشفيع هو جرحي  
 ان شء اعطاه ما زاد عليه وان شء مكره كما في الولي واليتيم وفيه نظر اخر  
 الشفيع بالخيار الطلوع كون النسخ لا يراى في مخرجه وكونه واليتيم انما في مخرجه  
 ناستحق فخر اليهودي اذا سب بالبيع ولو لم يستحق لم يطالب به كمن عذر القليل  
 ابطالها بالشرط ان يترك المخرجه لطلب الشفيع حينئذ لا يقره ولا يبيع عليه على  
 نيل النسخ اذ في الشفيع على المخرجه اذ احتمال ابطالها لا يخلو فان كان مخرجه  
 وفي منظره ان وصاها ظلمه كشرى الاطرافه القسطنطينية فبطلت مبيع الشفيع  
 في مقدار الشئ فالقول بالاب والابن دعوى الشفيع تظهير مبيع الشفيع اذا  
 كانت بغير القسطنطينية والوكيل بالبيع لا يملكه ولا يطهره مبيع الشفيع لادعوى  
 في رقبته القدر وشفيعه فيها يقول بقوله الرازي وانا اذ عرنا فان وصلت  
 الى هاتان فانما عاينته فيها استولى الشفيع عليها بلما فعناه ان استعمل  
 على الوكيل انما وفي هاتان يات الملتقطه ومن المنيح كاشها وطاره والوكيل  
 العقل والشفيعه وافرقة التمس والطرفه اذا اتمعتوا قبلها في الشفيع  
 الغرامات ان كانت حقت الاموال في الشفيع على قدره وان كان من مخرجه  
 انفس نعم على قدره والرفس وفرغ عليها الولي واليتيم ما اذ اعلم الملك

مفرد

اجتهاد اكل مسكر شتموا المقتدر من ماء العنق من قده اى  
 صفا اعدت ان الاسكار وان قل كقطعة افضله لغيره عن عياله  
 عن تفعل من صامع الصغير مكره  
 اصنعوا ما اسكرى ما شانه الاسكار فيكون مكره وان لم يسكر  
 لعقته ارضه الخوان على على به اذ عاين رهنه مع صغير  
 هبه عن اذ هرب رهنه اذا دخل احدكم على احدكم المبيع فالتمه  
 من طعامه فلياكل ولا يسال عنه وان سقاه من سقاه به  
 فليشرب ولا يسال عنه صامع الصغير  
 ثم صابره من كل مسكر صامع ان على الله فهو امنه مكره  
 المسكر ان يقيم من طيبه اذ قالوا يا رسول الله  
 وما طينه الجبار قال عرف اهل النار او عساهم اهل النار  
 فانما مكره من كل مسكره وكل مسكره مكره ومن شرب  
 اخر في الدنيا فانه وهديدها لم يبين لم يسقها في الاخر  
 شارحة

البره

١١